بروز الجماعات المسلحة في ظل غياب المؤسسة الأمنية في غزة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي

The emergence of armed groups in the absence of security institutions in Gaza: a study in light of the rules of international law

د. محمد القاضي: باحث متخصص في القانون الدولي الجنائي، ودكتور في القانون العام في الجامعات الفلسطينية، غزة.

Dr. Mohammad Al-Qadi: *A researcher specializing in international criminal law, and a PhD holder in public law at Palestinian universities, Gaza.*

Doi: https://doi.org/10.56989/jhv75423

تاريخ الاستلام: 2026-02-07 تاريخ القبول: 2026-02-21 تاريخ النشر 2026-04-01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة بروز الجماعات المسلحة في قطاع غزة خلال الفترة 2023–2025 في سياق تراجع وانهيار المؤسسة الأمنية نتيجة الحرب، وما رافق ذلك من تحول في طبيعة النزاع من نمط ثنائي تقليدي إلى حالة تعددية تتداخل فيها أطراف مسلحة ذات خلفيات وأجندات سياسية ووظيفية متنوعة. وتسعى الدراسة إلى رصد هذه التشكيلات المستحدثة، بما في ذلك الجماعات المعارضة لسلطة الأمر الواقع والمجموعات المرتبطة بتأمين المساعدات، مع تحليل بنيتها التنظيمية وطبيعة ارتباطاتها الداخلية والخارجية. كما تبحث في التكييف القانوني لهذه الجماعات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على المعايير الفاصلة بين صفة المقاتل المشروع والتشكيلات ذات الطابع الإجرامي، وتتناول في الوقت ذاته مسألة المسؤولية القانونية، ولا سيما مسؤولية إسرائيل بصفتها قوة احتلال فيما يتعلق بواجبات حفظ النظام العام ومنع أعمال النهب وضمان حماية السكان المدنيين. وتخلص الدراسة إلى أن تعدد الفاعلين المسلحين أسهم في إضعاف السلم الأهلي وتهديد وحدة القرار السياسي، الأمر الذي يستدعي تعزيز آليات المساءلة الدولية والعمل على تنظيم استخدام القوة ضمن إطار قانوني وطني موحد.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المسلحة، غزة، الفراغ الأمني، القانون الدولي الإنساني، قوة الاحتلال، حماية المدنيين، تعدد أطراف النزاع

Abstract:

This study examines the phenomenon of the emergence of armed groups in the Gaza Strip 2025–2023 خلال الفترة in the context of the weakening and collapse of security institutions as a result of the war, and the accompanying transformation of the conflict from a traditional binary pattern into a multi-actor environment involving armed groups with diverse political and functional agendas. The study seeks to document these newly formed groups, including those opposing the de facto authority as well as those associated with securing aid, while analyzing their organizational structures and internal and external linkages. It also addresses the legal classification of these groups under the rules of international humanitarian law, with a focus on the criteria distinguishing lawful combatants from groups of a criminal nature. In addition, the study examines issues of legal responsibility, particularly the responsibility of Israel as an occupying power with respect to maintaining public order, preventing looting, and ensuring the protection of civilians. The study concludes that the proliferation of armed actors has contributed to the erosion of civil peace and the fragmentation of political decision-making, thereby necessitating the strengthening of international accountability mechanisms and the regulation of the use of force within a unified national legal framework.

Keywords: Armed groups, Gaza, security vacuum, international humanitarian law, occupying power, protection of civilians, multiplicity of conflict parties

المقدمة:

يمثّل الأمن العام أحد الأعمدة الأساسية لقيام السلطة العامة بوظائفها في أي مجتمع سياسي. وعندما تضعف المؤسسة الأمنية أو تنهار، تنشأ حالة من الفراغ السلطوي تتيح بروز فاعلين مسلحين من خارج أجهزة الدولة، يتولّون فعلياً بعض وظائف الضبط أو الحماية أو الردع أو فرض النفوذ. وفي قطاع غزة، تكتسب هذه المسألة خصوصية مضاعفة، نظراً لتعقّد الوضعين السياسي والقانوني، واستمرار النزاع المسلح، وتداخل وظائف الحكم والإدارة والأمن في ظل الحصار والعمليات العسكرية والانقسام السياسي.

ومنذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023، شهدت الأراضي الفلسطينية عموماً وقطاع غزة على وجه الخصوص تحولات عميقة لم تقتصر على المستويين العسكري والإنساني، بل امتدت لتشمل البنية المؤسسية، ولا سيما المؤسسات الأمنية العاملة على الأرض. ومع تصاعد حدة الأحداث واستمرارها، برزت على الساحة قوى مسلحة جديدة تمثلت في مجموعات وعصابات مسلحة متعددة الانتماءات والأهداف.

وقد استهدفت القوات الإسرائيلية منذ بداية الحرب المؤسسات الأمنية والشرطية، بالتوازي مع فرض سياسة حصار منظم، الأمر الذي أسهم في بروز تشكيلات مسلحة وُصفت أحياناً بـ"الميليشيات"، تنوّعت أهدافها بين حماية المصالح وتأمين المساعدات من جهة، وتنفيذ أجندات معارضة لسلطة الأمر الواقع من جهة أخرى. ولا يقتصر أثر هذه الظاهرة على الساحة الفلسطينية فحسب، بل يضع قواعد القانون الدولي أمام اختبار معقّد، ويثير جملة من التساؤلات بشأن تحديد المسؤولية القانونية في ظل حالة الفوضى الأمنية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تنامي ظاهرة بروز الجماعات المسلحة في قطاع غزة في ظل استهداف وتراجع فعالية المؤسسة الأمنية، وما يرافق ذلك من حالة فراغ سلطوي وفوضى أمنية، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتحديد الوضع القانوني لهذه الجماعات، ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي، وتحديد المسؤولية القانونية عن الأفعال والانتهاكات المرتكبة في هذا السياق، سواء على مستوى هذه الجماعات أو الجهات المسيطرة فعلياً على الأرض.

ويمكن صياغتها في سؤال رئيسي:

إلى أي مدى يؤثر غياب أو تراجع المؤسسة الأمنية في قطاع غزة على بروز الجماعات المسلحة، وما هو الإطار القانوني الدولي الناظم لمسؤولياتها ومسؤوليات الأطراف الأخرى في ظل حالة الفوضى الأمنية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1- ما الاستراتيجية المتبعة هيكلياً وجغرافياً للمليشيات العسكرية؟

2- ما الوضع القانوني لهذه التشكيلات وفق منظور القانون الدولي؟

3- ما حدود المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق إسرائيل بوصفها قوة احتلال تجاه ظهور هذه التشكيلات المسلحة وعجزها عن تأمين سلاسل إمداد الغذاء؟

4- ما الانعكاسات المستقبلية لتنامي هذه الفصائل على تماسك الوضع الأمني والسياسي الفلسطيني؟

أهداف الدراسة:

تطمح هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات التالية:

- **الرصد والتوثيق:** حصر وتصنيف التشكيلات المسلحة التي برزت حديثاً في غزة مثل : (القوات الشعبية، وقوى مكافحة الإرهاب).
- **التكييف القانوني:** تأصيل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أطراف النزاع وسلطة الاحتلال.
- **الاستشراف السياسي:** تسليط الضوء على مخاطر تلك التشكيلات وانعكاساتها على وحدة الصف السياسي في قطاع غزة.
- **تثبيت قواعد المساءلة:** تشكيل مرجعيات قانونية دولية للملاحقة القضائية في الانتهاكات الميدانية كالسلب وعمليات القتل خارج القانون.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد ودراسة المجموعات المسلحة، وتحليل مواقع ظهورها، كما اعتمدت على المنهج القانوني من خلال تكييف الوضع الميداني وفق نصوص القانون الدولي الإنساني لتحديد مراكزها القانونية والمسؤولية المترتبة على دولة إسرائيل كقوة احتلال.

تقسيم الدراسة:

1. الفصل الأول: توزيع القوى العسكرية في قطاع غزة وجذورها السياسية
   1.1. المبحث الأول: القوى العسكرية المعارضة لحكم حماس في قطاع غزة
      1.1.1. المطلب الأول: التشكيلات العسكرية المستحدثة (القوات الشعبية والجيش الشعبي)
      1.1.2. المطلب الثاني: الأجندات السياسية والارتباطات الخارجية لهذه التشكيلات

1.2. المبحث الثاني: التشكيلات الأداتية وجماعات الحماية المرتبطة بقطاع الإغاثة
1.2.1. المطلب الأول: مجموعات العشائر المسلحة ودورها في الفراغ الأمني
1.2.2. المطلب الثاني: العصابات وانعكاساتها على السلة الغذائية
2. الفصل الثاني: التبعات القانونية والوضع القانوني لها أمام المجتمع الدولي
2.1. المبحث الأول: المعايير الدولية المحددة لمشروعية التشكيلات في النزاع
2.1.1. المطلب الأول: تمييز المقاتل الحربي عن العصابات الإجرامية
2.1.2. المطلب الثاني: مسؤولية الاحتلال عن ضبط الأمن (اتفاقية جنيف)
2.2. المبحث الثاني: المساءلة القضائية والتداعيات القانونية الناجمة عن تشظي الفصائل العسكرية
2.2.1. المطلب الأول: الجرائم المنسوبة للمليشيات أمام الجنائية الدولية
2.2.2. المطلب الثاني: فرص دمج القوى المسلحة وتوحيد القرار العسكري

الفصل الأول: توزيع القوى العسكرية في قطاع غزة وجذورها السياسية

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف أبعاد هذا المشهد المركّب من خلال رصد وتحليل التشكيلات العسكرية التي برزت مع تراجع الهيمنة المطلقة لحركة حماس. كما يسعى إلى تصنيف هذه القوى وفقاً لغاياتها الجيوسياسية، مع التركيز على تلك التي تتبنى مواقف معارضة للسلطة القائمة، وتسعى إلى تقديم نفسها كبديل أمني وإداري في مراكز الثقل الرئيسية، مثل رفح وخان يونس وشمال قطاع غزة، إضافة إلى بحث امتداداتها وارتباطاتها الخارجية، وذلك في المبحث الأول. وفي المبحث الثاني، سيتم تناول المهام الوظيفية لهذه التشكيلات، وتحليل مدى ارتباطها بقضايا الأمن الغذائي وانعكاساتها على الواقع المعيشي في القطاع.

المبحث الأول: القوى العسكرية المعارضة لحكم حماس في القطاع

تجاوزت الحرب الدائرة في قطاع غزة منذ مطلع أكتوبر/تشرين الأول 2023 حدود النزاع التقليدي بين الجيوش النظامية والفصائل المسلحة، لتتحول في مراحلها اللاحقة (2024–2025) إلى ساحة تتقاطع فيها الأجندات السياسية والأمنية بشكل متزايد. ففي ظل تآكل الهياكل الإدارية والأمنية التابعة لحركة حماس نتيجة القصف المكثف والعمليات العسكرية، برزت على الساحة كيانات عسكرية ناشئة تحمل رؤى مغايرة للمرجعية القائمة. وقد استثمرت هذه الكيانات حالة الفراغ السلطوي وغياب الضبط المركزي في بعض مناطق القطاع، مستندةً إلى إرث سابق من تبنّي خيار المقاومة المسلحة كنهج استراتيجي في التعامل مع الاحتلال. في هذا المبحث، سيتم تحليل بنية هذه التشكيلات من خلال مطلبين رئيسيين؛ يتناول المطلب الأول التشكيلات العسكرية المستحدثة، بما في ذلك ما

يُعرف بـ"القوات الشعبية" و"الجيش الشعبي"، في حين يركّز المطلب الثاني على الأجندات السياسية لهذه التشكيلات وامتداداتها وارتباطاتها الخارجية.

وفيما يلي تفصيل لما سبق عرضه:

المطلب الأول: التشكيلات العسكرية المستحدثة

شكّل ظهور الميليشيات المسلحة في قطاع غزة أحد أبرز التحولات الميدانية خلال الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي منذ اندلاع الحرب في أكتوبر/تشرين الأول 2023 وحتى وقت كتابة هذا المقال. ولا تقتصر خطورة هذه التشكيلات على كونها مجموعات غير نظامية فحسب، بل تمتد إلى سعيها الحثيث لبسط نفوذها الأمني على الأرض، ومحاولة تقديم نفسها كبديل قائم للسلطة الفعلية المتمثلة في حركة حماس، مستفيدةً من امتلاكها هياكل قيادية منظمة وخطاباً وشعارات ذات طابع رسمي.

أولا: القدرات العسكرية (الهيكل التنظيمي)

اتسمت الميليشيات المسلحة داخل قطاع غزة بعدة خصائص أهمها:

1- التعاون المباشر مع الاحتلال الإسرائيلي:

امتدّ النفوذ الجغرافي لهذه الميليشيات على طول قطاع غزة، بدءاً من رفح جنوباً بقيادة "ياسر أبو شباب"، ومن بعده المدعو "غسان الدهيني"، مروراً بالمناطق الوسطى حيث ينشط "حسام الأسطل" في خان يونس وشرقها بقيادة "شوقي أبو نصيرة"، وصولاً إلى شمال القطاع بقيادة "أشرف المنسي". وتشير المعطيات إلى أن هذه المجموعات تشكّلت في إطار شبكة واحدة انطلقت أساساً من "ياسر أبو شباب"، ما يكشف عن مستوى من التنسيق والترابط بين هذه التشكيلات عبر مختلف مناطق القطاع.

كما أظهرت مقاطع مصورة قوافل دعم تضم وقوداً ومياهاً ومؤناً تتجه نحو مواقع هذه المجموعات، لا سيما باتجاه مقر "المنسي" في شمال القطاع. وتثير هذه التحركات تساؤلات لافتة، خاصة مع مرور بعض هذه القوافل عبر مناطق خاضعة لسيطرة أو مراقبة القوات الإسرائيلية. وفي هذا السياق، تتداول بعض المصادر مزاعم حول طبيعة العلاقة بين هذه التشكيلات وجهات خارجية، بما في ذلك ادعاءات عن وجود أشكال من الدعم أو التوجيه، وهو ما يعكس تعقيد المشهد الأمني وتداخل العوامل المحلية والإقليمية في تشكيله[1].

[1]– الجزيرة نت، (20 تشرين الأول/أكتوبر 2025)، "تعرّف على الميليشيات المسلحة في غزة وعلاقتها بإسرائيل"، تاريخ الاطلاع: 26 شباط/فبراير 2026.

2- استخدام التمويه الإعلامي:

اعتمدت الميليشيات المسلحة في قطاع غزة، في العديد من إطلالاتها الإعلامية والعسكرية، أساليب تمويه لافتة تعكس محاولات متعمدة لإضفاء طابع رسمي أو إرباك المشهد الميداني. فقد لجأت أحياناً إلى تثبيت أجهزة صوت على مركباتها، مشابهة لتلك المستخدمة من قبل القوى الأمنية في غزة، في محاولة لمحاكاة مظهر الأجهزة النظامية. وفي حالات أخرى، ظهرت مركبات تحمل لوحات إسرائيلية مستطيلة ذات خلفية صفراء، تتضمن علم إسرائيل إلى جانب كلمة "إسرائيل" باللغتين العربية والعبرية. وبالرجوع إلى قواعد البيانات الخاصة بهذه اللوحات، تبيّن أن الأرقام المستخدمة مزيفة، وفق تقارير تناولت مدى دقة هذه البيانات، الأمر الذي يثير مجموعة من التساؤلات الجوهرية تتمثل في دوافع لجوء هذه الميليشيات إلى هذا النمط من التمويه، وأسباب اختيارها لهذا النوع من اللوحات تحديداً، ومصدر هذه الأرقام وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى الكيفية التي تم بها إدخال هذه اللوحات إلى قطاع غزة[1].

ناهيك عن امتلاك هذه المجموعات أسلحة حديثة وأجهزة اتصال لاسلكي متطورة، وهو ما أشارت إليه بعض التقارير التي تفيد بأن جزءاً من هذه المعدات يعود لعناصر أمنية سابقة، في حين يُعتقد أن الجزء الآخر قد دخل عبر مناطق خاضعة لسيطرة الاحتلال. كما تعتمد هذه التشكيلات على زيّ موحّد يضفي عليها مظهراً منظماً، ويعزز سعيها للظهور كقوة عسكرية ذات طابع رسمي[2] .

ثانيا: أنماط الاحتكاك المسلح والمواجهة المباشرة

أدّى صعود الميليشيات المسلحة في قطاع غزة إلى تصاعد حدة الصدامات بينها وبين "وحدة سهم" التابعة لحركة حماس، حيث شهدت الساحة الميدانية مواجهات متكررة بين الطرفين أسفرت عن عمليات تصفية متبادلة. وقد أدّت هذه الاشتباكات إلى مقتل عدد من القيادات، من بينهم "ياسر أبو شباب" في رفح، و"رائد النجار" في دير البلح، و"رامي حلس" في حي الشجاعية. ولم تقتصر التداعيات على هذا النطاق، بل امتدت لتشمل نزاعات داخلية بين بعض العائلات الفلسطينية، خاصة في ظل تمركز هذه التشكيلات ضمن أطر عائلية، الأمر الذي ساهم في تصاعد وتيرة الثأر وانتشار أعمال القتل خارج إطار القانون، وأدى إلى مزيد من تفكك النسيج الاجتماعي في بيئة تعاني أساساً من انهيار على مختلف المستويات، وفي مقدمتها الأمن والاستقرار.

[1]- موقع قناة العربي، (15 شباط/فبراير 2026)، "تعاون ميليشيا 'أبو شباب' مع إسرائيل: مؤشرات جديدة موثقة بالفيديو"، تاريخ الاطلاع: 20 شباط/فبراير 2026.

[2]- المرجع نفسه.

وخلاصة القول، إن هذه الجماعات المسلحة برزت في البداية كاستجابة لحالة الفراغ الأمني التي أفرزتها الحرب، إلا أنها سرعان ما تحولت إلى طرف ثالث في النزاع، أسهم في تعقيد المشهد ورفع كلفة الصراع بشكل ملحوظ.

المطلب الثاني: الأجندات السياسية والارتباطات الخارجية لهذه التشكيلات

يبدو للمراقب بوضوح أن دور الميليشيات المتعاونة مع إسرائيل داخل قطاع غزة يشهد اتساعاً ملحوظاً، سواء على مستوى النشاط الأمني أو في إطار الحرب النفسية، وصولاً إلى إدارة مساحات رمادية ضمن المشهد الداخلي المعقّد. كما أن مقتل "ياسر أبو شباب" شكّل نقطة تحوّل بارزة، دفعت إسرائيل إلى إعادة ضبط هذه التشكيلات والعمل على تنظيمها بشكل أكثر إحكاماً، بعد أن كشف الحدث عن هشاشة بنيتها القيادية وحدود قدرتها على العمل بشكل مستقل دون دعم خارجي.

ورغم هذا الدفع، لا تزال هذه المجموعات تواجه تحديات كبيرة، في مقدمتها الهشاشة البنيوية والرفض المجتمعي الواسع. وفي السياق ذاته، تبرز مؤشرات على سعي هذه التشكيلات إلى لعب دور يتجاوز البعد الأمني، من خلال محاولة تقديم نفسها كبديل حاكم في قطاع غزة، تحت عناوين تتعلق بحماية الأمن الغذائي، بالتوازي مع التوجهات الإسرائيلية المعلنة لإضعاف حكم حركة حماس[1]. كما يتم توظيف خطاب إعلامي يروّج لفكرة "حراك شعبي" كغطاء لهذه التحركات، الأمر الذي أسهم في تكريس حالة من التفكك الداخلي، وتحويل القطاع إلى ما يشبه وحدات مجزأة يسهل التحكم بها.

المبحث الثاني: التشكيلات الذاتية وجماعات الحماية المرتبطة بقطاع الإغاثة

بينما ركّز المبحث الأول على الكيانات التي تطرح مشروعاً سياسياً منافساً وتسعى إلى منازعة الشرعية القائمة، ينتقل المبحث الثاني إلى تناول ظاهرة أكثر تعقيداً وأشد تأثيراً على الاستقرار المجتمعي، تتمثل في "التشكيلات الوظيفية". ويُقصد بهذا المفهوم تلك المجموعات المسلحة التي لم تنشأ على أسس أيديولوجية أو رؤى سياسية واضحة، بل تبلورت في سياقات تحكمها المصالح والضرورات المادية، مستفيدةً من حالة الانفلات الأمني والتدهور الحاد في الأمن الغذائي والخدماتي الذي شهده قطاع غزة خلال عامي 2024 و2025.

في هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال مطلبين رئيسيين؛ حيث يتناول المطلب الأول مجموعات العشائر المسلحة ودورها في ظل الفراغ الأمني، بينما يركّز المطلب

[1]– ياسر مناع، (17 شباط/فبراير 2026)، "حرب الاستنزاف بالوكالة: الميليشيات المتعاونة مع إسرائيل في غزة"، مجلة إلترا فلسطين، تاريخ الاطلاع: 24 شباط/فبراير 2026.

الثاني على ظاهرة العصابات وتأثيراتها المباشرة على السلة الغذائية. وفيما يلي تفصيل لما سبق عرضه:

المطلب الأول: مجموعات العشائر المسلحة ودورها في الفراغ الأمني

تُمثّل العشيرة في قطاع غزة ركيزة اجتماعية متجذّرة، تعاظم حضورها تاريخياً بوصفها ظهيراً مسانداً لمؤسسات الحكم، لا سيما في أوقات الأزمات المفصلية. ومع امتداد أمد الصراع (2023–2025) وتآكل الهياكل الأمنية المركزية نتيجة الاستهداف المكثف، شهد دور العشيرة تحوّلاً لافتاً؛ إذ انتقلت من أداء وظيفتها التقليدية القائمة على الوساطة والإصلاح، إلى الاضطلاع بأدوار ذات طابع أمني وعسكري، في محاولة لملء الفراغ الناجم عن غياب السلطة المنظمة.

وفي هذا السياق، برزت محاولات لتوظيف هذا الدور المستجد، حيث سعت إسرائيل—وفق ما يُتداول—إلى تسليح بعض أفراد العشائر بهدف تأمين قوافل المساعدات الإنسانية في ظل غياب جهة رسمية تشرف على توزيعها، وكذلك البحث عن وكلاء محليين يمكن الاعتماد عليهم ميدانياً خلال الحرب أو في مراحل ما بعدها. غير أن هذه المحاولات قوبلت بالرفض، إذ أشار المفوض العام للعشائر الفلسطينية في قطاع غزة، "عاكف المصري"، إلى أن "إسرائيل تحاول خلق الفتنة والبلبلة بعد فشلها في قطاع غزة"، مؤكداً أنها تواصلت مع عدد من العائلات، إلا أن طلبها لم يلقَ قبولاً[1].

إلا أن الواقع الميداني أظهر تبايناً في مواقف بعض العائلات، حيث لم تلتزم جميعها بتحذيرات حركة حماس، واتجهت إلى تشكيل مجموعات محلية بهدف تأمين المناطق الواقعة ضمن نطاق نفوذها، مثل عائلات "دغمش" في غزة، و"المجايدة" في خان يونس، و"أبو وردة" في شمال القطاع (جباليا تحديداً)، و"النجار". وقد ضمّت هذه التشكيلات عناصر شبابية مسلحة بأسلحة خفيفة، الأمر الذي أسهم في تعميق حالة الاحتكاك والصدام مع الأجهزة الأمنية، لا سيما "قوة سهم" و"جهاز الأمن العام".

وتصاعدت هذه التوترات لتصل إلى مستويات غير مسبوقة، حيث أقدمت الأجهزة الأمنية على احتجاز عدد من المخاتير، إلى جانب وقوع حالات تصفية ميدانية، على خلفية اتهامات تتعلق بالتعامل مع أجندات خارجية، خاصة فيما يتعلق بمحاولات إدخال المساعدات بعيداً عن الأطر والبرامج الحكومية المعتمدة في قطاع غزة.

وفي ختام هذا المطلب، يمكن القول إن تحوّل الدور العشائري من وظيفة إصلاحية تقليدية إلى دور ذي طابع عسكري، وما رافقه من انتشار للسلاح، قد أسهم بشكل واضح في تعميق الأزمة

[1] sarabic –عربي، (12 آذار/مارس 2024)، حقيقة المخطط الإسرائيلي بتسليح عشائر في غزة لحماية قوافل المساعدات، تاريخ الاطلاع: 20 شباط/فبراير 2026.

الداخلية، وأدى إلى تفكك البنية المجتمعية، لا سيما مع تصاعد حالات الثأر واتساع دائرة الفوضى بين العائلات الفلسطينية.

المطلب الثاني: العصابات وانعكاساتها على السلة الغذائية

بيّن المطلب الأول أن اندفاع العشائر نحو التسلّح جاء في سياق البحث عن الحماية وملء الفراغ الأمني، غير أن المشهد في مناطق العزل والمناطق الحدودية اتخذ مساراً مختلفاً، حيث برزت عصابات وتشكيلات مسلحة أكثر تنظيماً، يُعتقد أنها تخضع، بدرجات متفاوتة، لتأثير أو سيطرة أمنية إسرائيلية مباشرة، الأمر الذي زاد من تعقيد الواقع الميداني وأضفى عليه أبعاداً أكثر حساسية وتشابكاً.

أولاً: التمركز الجغرافي

تتوزع أنشطة هذه العصابات والتشكيلات المسلحة في عدد من النقاط الجغرافية الحساسة داخل قطاع غزة، والتي تكتسب أهميتها من ارتباطها المباشر بحركة الإمدادات والمساعدات، وذلك على النحو الآتي:

1) محيط معبر كرم أبو سالم: يُعد من أبرز الممرات النشطة لإدخال المساعدات والبضائع التجارية، ما جعله نقطة جذب رئيسية لتمركز هذه المجموعات.
2) محور صلاح الدين: وهي مناطق اتسمت بغياب واضح للسلطة والرقابة، مما أتاح لهذه العصابات التمركز والانتشار، خاصة في محيط نقاط قريبة من مواقع عسكرية، الأمر الذي عزز من قدرتها على فرض نفوذها.
3) محور نتساريم: يمثل هذا المحور منطقة فاصلة بين شمال القطاع وجنوبه، وقد ارتبطت به حوادث متكررة تتعلق بالاعتداء على شاحنات المساعدات، وسط اتهامات بحدوث ذلك في بيئات تخضع لمراقبة عسكرية مشددة.

وفي مجمل هذه المناطق، تنشط العصابات الإجرامية بأساليب متعددة، من أبرزها اعتراض شاحنات المساعدات بالقوة وتحت تهديد السلاح، وفرض الإتاوات على حركة النقل، إضافة إلى إنشاء ما يُعرف بـ"المستودعات السوداء" لتخزين السلع والتحكم في توزيعها[1].

[1]– يُقصد بـ"المستودعات السوداء" تلك المواقع السرية التي تنتشر في المناطق الحدودية، حيث تُستخدم لتخزين البضائع التي يتم الاستيلاء عليها من شاحنات النقل، بعد اعتراضها وإجبار أصحابها أو التجار على دفع مبالغ مالية كبيرة مقابل السماح بمرورها. وفي حال الامتناع عن الدفع، يتم مصادرة هذه البضائع ونقلها إلى تلك المستودعات، ليُعاد لاحقاً طرحها في الأسواق السوداء بأسعار تفوق قيمتها الحقيقية بأضعاف مضاعفة، في إطار منظومة استغلالية تقوم على الاحتكار والابتزاز.

ثانياً: آثارها على السلة الغذائية والواقع الأمني

1) تفشي حالة انعدام الأمن الغذائي: يُعدّ تصاعد عمليات النهب والاستيلاء على المساعدات الإنسانية التابعة لوكالات دولية، مثل "الأونروا" وغيرها من المؤسسات الإغاثية، عاملاً رئيسياً في تفاقم الأزمة الغذائية، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على الأوضاع المعيشية، خاصة في شمال ووسط القطاع، حيث سُجلت حالات وفاة مرتبطة بنقص الغذاء وسوء التغذية.
2) إشكالية التداخل الأمني والتساؤلات المرتبطة به: إن تمركز هذه العصابات في مناطق تخضع لسيطرة أو مراقبة الجيش الإسرائيلي يثير تساؤلات جوهرية حول طبيعة هذا التواجد، وحدود التعامل معه، لا سيما في ظل التباين بين السماح لبعض الجهات بالتحرك في إطار تأمين المساعدات، مقابل استهداف جهات أخرى تقوم بأدوار مشابهة. وهو ما يفتح المجال لتحليلات تشير إلى تعقيد المشهد وتعدد الفاعلين وتضارب الأدوار في إدارة الموارد الحيوية.
3) تآكل السلم الأهلي: أسهم صعود هذه التشكيلات المسلحة، وتزايد الاحتكاك بينها وبين الأجهزة الأمنية التابعة لحماس، في تصاعد حدة التوترات الداخلية، ووقوع حالات عنف ميداني، بما في ذلك عمليات تصفية، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الفوضى، وتحول القطاع إلى بيئة شديدة الاضطراب، في ظل ظروف إنسانية بالغة القسوة وخسائر بشرية كبيرة.

وخلاصة القول، إن هذه العصابات المتمركزة في المناطق العازلة والحدودية لا يمكن النظر إليها بوصفها مجرد تشكيلات مسلحة عابرة أو طارئة، بل تبدو أقرب إلى بنية وظيفية تُسهم في ترسيخ واقع الانقسام وتعميق الفوضى القائمة.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن الواقع الميداني في قطاع غزة خلال الفترة الممتدة من 2023 إلى 2025 قد أفرز حالة بالغة التعقيد على المستوى الأمني، تجلت في صور متعددة، أبرزها تنوع التشكيلات المسلحة بين قوى ذات طابع سياسي وأخرى ذات نزعة سلطوية، واتساع الفراغ الأمني الناتج عن الاستهداف الإسرائيلي للمؤسسات الأمنية، وتصاعد الصراعات الدموية بين العائلات الفلسطينية بما أفضى إلى تآكل السلم الأهلي، فضلاً عن تشظي قطاع غزة إلى مربعات نفوذ متنازعة.

وتقود هذه المعطيات الميدانية إلى استحقاق قانوني دولي ملحّ، يتمثل في جملة من التساؤلات الجوهرية: هل تكتسب هذه التشكيلات صفة "الأطراف المشروعة" في النزاع المسلح؟ وكيف يمكن تفسير إحجام قوة الاحتلال عن ردع عصابات السطو والنهب ضمن نطاق سيطرتها العملياتية؟ وهي تساؤلات ستسعى هذه الدراسة إلى تناولها بالتحليل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: التبعات القانونية والوضع القانوني لها أمام المجتمع الدولي

إن تناول التبعات القانونية للمجموعات المسلحة المناهضة لحركة حماس، أو تلك التي تنخرط في أنشطة السلب والنهب، يضعنا أمام إشكالية منهجية جوهرية تتمثل في ضرورة التمييز بين المقاتلين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وبين الفاعلين الذين يُصنَّفون ضمن إطار الجريمة العادية. وفي ضوء ما سبق عرضه من مسح جيوسياسي لتشتت الولاءات العسكرية داخل قطاع غزة، ورصد صعود الخلايا الخارجة عن المركزية والتشكيلات الوظيفية في المناطق الحدودية، يصبح من الضروري الانتقال إلى مقاربة المركز القانوني لهذه الكيانات.

وفي هذا السياق، تضع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقيات لاهاي والبروتوكولات اللاحقة، معايير واضحة للتمييز بين الأطراف المنضبطة ضمن هياكل قيادية منظمة، وتلك المجموعات غير النظامية التي تفتقر إلى شروط الانضباط والشرعية القانونية.

وسيُخصص هذا الفصل لبحث المسؤولية القانونية المترتبة على هذه الأطراف، بما في ذلك مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي بوصفها قوة قائمة بالاحتلال ومسيطرة على مجريات الوضع الميداني، وذلك في المبحث الأول. كما سيتناول المبحث الثاني مسألة الملاحقة الجنائية الدولية لهذه التشكيلات، وانعكاسات ذلك على مستقبل السيادة الفلسطينية.

المبحث الأول: المعايير الدولية المحددة لمشروعية التشكيلات في النزاع

في هذا المبحث سيتم تناول الوضع القانوني الدولي للمجموعات المسلحة التي برزت خلال العامين الأخيرين، بهدف تحديد مراكزها القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي. فمن غير الدقيق افتراض أن كل من يحمل السلاح يُصنَّف ضمن إطار العصابات الإجرامية، كما أنه في المقابل لا يمكن اعتبار حالة النزاع المسلح مبرراً لإعفاء قوة الاحتلال من مسؤولياتها القانونية تجاه السكان الواقعين تحت سيطرتها.

المطلب الأول: تمييز المقاتل الحربي عن العصابات الإجرامية

في هذا المطلب، نسعى إلى الغوص في إطار القوانين والاتفاقيات الدولية، بهدف التمييز بين صفة "المقاتل" وبين الانخراط في تشكيلات تُصنَّف كعصابات مسلحة. فقد حدّدت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات التي تُعتبر من أسرى الحرب، وتتمتع بالحماية القانونية في حال وقوعها في قبضة العدو، واضعةً بذلك معايير واضحة لتحديد الصفة القانونية للأفراد المشاركين في النزاعات المسلحة.

وتشمل هذه الفئات على وجه الخصوص:

1- **أفراد القوات المسلحة:** وهم أعضاء القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، بما في ذلك الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه القوات.

2- **الميليشيات والوحدات المتطوعة المستقلة:** وتشمل أيضاً حركات المقاومة المنظمة، شريطة توافر أربعة معايير أساسية، هي:

- وجود قيادة مسؤولة تتحمل مسؤولية مرؤوسيها.
- امتلاك علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد.
- حمل السلاح بشكل علني.
- الالتزام بقوانين وأعراف الحرب أثناء العمليات العسكرية.

3- **أفراد القوات المسلحة غير المعترف بها:** وهم الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ومع ذلك يُمنحون الحماية وفقاً للاتفاقية.

4- **المرافقون المدنيون للقوات المسلحة:** كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي الإمداد، ووحدات الخدمات، شريطة حصولهم على تصاريح رسمية من القوات التي يرافقونها.

5- **أطقم السفن والطائرات المدنية:** وهم العاملون في السفن التجارية والطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

6- **الهبّة الشعبية (Levée en masse):** وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تلقائياً عند اقتراب العدو لمقاومته، بشرط حمل السلاح علناً والالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

وبناءً على هذه المعايير، يتضح أن القانون الدولي الإنساني لا يضفي صفة "المقاتل الشرعي" بشكل مطلق، بل يربطها بجملة من الشروط الموضوعية والتنظيمية، الأمر الذي يُعد أساساً للتمييز بين الفاعلين المنضبطين ضمن إطار قانوني، وبين التشكيلات التي تفتقر إلى هذه الشروط.

وقد نصّت المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في القوات المسلحة لطرف النزاع، وذلك على النحو الآتي:

7- تتكوّن القوات المسلحة من جميع القوات والمجموعات والوحدات المنظمة التي تخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها أمام ذلك الطرف، حتى وإن كان ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم، على أن تلتزم هذه القوات بنظام داخلي يكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة.

8- يُعد أفراد هذه القوات (باستثناء الطواقم الطبية والوعاظ المشمولين بالحماية الخاصة) مقاتلين، بما يخولهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

9- في حال تضمّن هيكل القوات المسلحة هيئة شبه عسكرية مكلّفة بفرض احترام القانون، يجب إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

وبناءً على هذه المعايير، يتضح أن العديد من المجموعات المسلحة محل الدراسة لا تستوفي الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة "المقاتل الشرعي"، إذ تفتقر إلى القيادة المنظمة والمسؤولة، ولا تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن انخراط بعضها في أنشطة تمس المدنيين، كأعمال السلب والنهب تحت تهديد السلاح. وعليه، فإن توصيفها الأقرب—وفق هذا المنظور—هو جماعات إجرامية تخضع لأحكام القانون الجنائي، لا لقواعد النزاع المسلح.

أما فيما يتعلق بالمليشيات التي تنشط في المناطق المحاذية لما يُعرف بالخط الفاصل، والقريبة من مناطق خاضعة لسيطرة الجيش الإسرائيلي، فإن ما يصدر عنها يثير إشكاليات قانونية تتعلق بدرجة الارتباط أو التأثير. وفي هذا السياق، يُثار جدل حول مدى مسؤولية قوة الاحتلال عن الأفعال التي تقع ضمن نطاق سيطرتها الفعلية، خاصة إذا توافرت مؤشرات على وجود تسهيل أو بيئة تمكينية لهذه الأنشطة. ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن قوة الاحتلال تتحمل التزامات واضحة تجاه حفظ النظام العام وحماية السكان المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، الأمر الذي يفتح الباب أمام مساءلة قانونية عن الإخفاق في منع مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها.

المطلب الثاني: مسئولية الاحتلال عن ضبط الأمن (اتفاقية جنيف)

تنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، على جملة من الضمانات الأساسية التي تكفل صون كرامة الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، حيث تؤكد حق الأشخاص المحميين في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، ومعتقداتهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. كما تُلزم أطراف النزاع بمعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتوفير الحماية لهم من جميع أشكال العنف أو التهديد، ومن الإهانات أو أي انتهاك لكرامتهم، مع إيلاء النساء حماية خاصة ضد الاعتداءات التي تمس شرفهن. وتؤكد المادة كذلك على مبدأ عدم التمييز في المعاملة، مع إجازة اتخاذ تدابير أمنية ضرورية تفرضها ظروف الحرب.

وفي السياق ذاته، تحظر المادة (51) من الاتفاقية نفسها على دولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الانخراط في قواتها المسلحة أو معاونتها بأي شكل، كما تمنع ممارسة أي ضغوط أو دعاية تستهدف دفعهم إلى التطوع. وتقيّد أيضاً تشغيل السكان المدنيين بشروط محددة، بحيث يقتصر ذلك على الأعمال الضرورية المرتبطة باحتياجات الجيش أو المرافق العامة أو الخدمات الأساسية للسكان، مع حظر تكليفهم بأي أعمال ذات طابع عسكري مباشر أو تُفضي إلى مشاركتهم في العمليات القتالية.

وتأسيساً على هذه النصوص، يتضح أن القانون الدولي الإنساني يضع التزامات صارمة على عاتق قوة الاحتلال في حماية السكان المدنيين، ومنع استغلالهم أو الزجّ بهم في أنشطة مرتبطة

بالمجهود الحربي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يُشكّل معياراً أساسياً لتقييم أي ممارسات ميدانية تقع ضمن نطاق سيطرتها.

تؤكد المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، ضمن إطار تنظيم وسائل وأساليب القتال، على مجموعة من المحظورات الجوهرية التي تهدف إلى الحد من الأضرار غير المشروعة أثناء النزاعات المسلحة. ومن بين هذه المحظورات: استخدام السموم والأسلحة المسمومة، والقتل أو الإيذاء عن طريق الغدر، واستهداف من ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن الدفاع، أو إعلان عدم الإبقاء على حياة أحد، فضلاً عن حظر استخدام وسائل قتال تُسبب آلاماً غير مبررة. كما تحظر إساءة استخدام شارات العدو أو رموزه، وتقيّد تدمير الممتلكات بضرورة عسكرية حتمية، وتمنع إرغام رعايا الطرف المعادي على المشاركة في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم.

ويتكامل هذا الحظر مع ما ورد في المادة (8/2/ب/15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تُجرّم صراحةً إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد دولتهم، حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المحاربة قبل اندلاع النزاع.

وانطلاقاً من هذه الأطر القانونية، تبرز مسؤولية قوة الاحتلال في ضمان حفظ النظام العام ومنع الانتهاكات ضمن نطاق سيطرتها الفعلية. وفي هذا السياق، يُثار تساؤل قانوني حول مدى التزام هذه القوة بواجباتها في منع أعمال النهب أو الحد منها، وكذلك بشأن طبيعة أي صلات محتملة مع جماعات مسلحة محلية. إذ إن القانون الدولي الإنساني يُحمّل قوة الاحتلال مسؤوليات واضحة تتعلق بحماية السكان المدنيين ومنع استغلالهم أو الزجّ بهم في أنشطة مرتبطة بالنزاع، ما يجعل أي تقاعس أو إخفاق في هذا المجال محل تقييم ومساءلة قانونية وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني: المساءلة القضائية والتداعيات القانونية الناجمة عن تشظي الفصائل العسكرية

منذ اندلاع الحرب على قطاع غزة في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023، برزت ظاهرة الجماعات المسلحة كإحدى أخطر النتائج التي أفرزها هذا النزاع، ليس فقط على الصعيد الوطني، بل أيضاً على المستوى القانوني الدولي، حيث أضافت هذه الظاهرة طبقات جديدة من التعقيد أمام آليات العدالة، سواء على مستوى القضاء المحلي أو الدولي.

وفي هذا السياق، يواجه التكييف القانوني لهذه الجماعات وتحديد مسؤولياتها تحديات كبيرة، في ظل تداخل الأدوار بين الفاعلين المسلحين، وتباين طبيعة أنشطتهم بين ما هو عسكري وما يندرج ضمن الأفعال الإجرامية.

وسيتم في هذا المبحث تناول الجرائم المنسوبة إلى هذه الميليشيات في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المطلب الأول، كما سيتم بحث فرص دمج القوى المسلحة وإمكانية توحيد القرار العسكري في المطلب الثاني. وفيما يلي تفصيل لما سبق عرضه:

المطلب الأول: الجرائم المنسوبة للمليشيات أمام الجنائية الدولية

تُعدّ الأفعال المرتكبة من قبل بعض المجموعات المسلحة، في إطار القانون الدولي العام، من الجرائم الجسيمة التي لا تسقط بالتقادم، نظراً لطبيعتها الخطيرة وارتباطها المباشر بانتهاك قواعد آمرة في القانون الدولي، لا سيما عندما تُمارس بشكل منظم أو ممنهج من قبل جماعات مسلحة أو عصابات خارجة عن إطار القانون. ويزداد هذا التوصيف خطورة حينما تكون هذه الأفعال موجهة ضد المدنيين أو تمس احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي يضعها ضمن دائرة الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة والملاحقة أمام القضاء الدولي المختص. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: نهب المساعدات الإنسانية

تنص المادة (8/2/ب/16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "النهب يُعد جريمة حرب"، وهو ما يعكس موقفاً قانونياً واضحاً يُجرّم الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة. كما جاءت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، لتؤكد على مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها، حيث نصت صراحة على حظر العقوبات الجماعية، ومنع اتخاذ تدابير التهديد أو الإرهاب، بالإضافة إلى التأكيد المطلق على حظر النهب بكافة أشكاله، ومنع التدابير الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

وانطلاقاً من هذه النصوص، فإن الاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وخاصة تلك المخصصة للمدنيين، لا يُعد مجرد مخالفة قانونية عادية، بل يُشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً عندما يؤدي إلى حرمان السكان من احتياجاتهم الأساسية. وفي حال كان هذا السلوك يتم بشكل ممنهج أو واسع النطاق، بقصد تجويع السكان أو إخضاعهم، فإنه قد يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى طبيعته وآثاره الممتدة على فئات واسعة من المدنيين.

ثانياً: قتل وترهيب المدنيين

تنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك المدنيون، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب كان. وتؤكد

هذه المادة على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز، وتحظر بشكل قاطع أفعالاً محددة، منها: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، فضلاً عن إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمات قانونية تضمن الحد الأدنى من الضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

كما تدعم هذه الأحكام نصوص إضافية وردت في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث تنص المادة (2/51) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استهداف السكان المدنيين أو تعريضهم لأعمال عنف أو تهديد يكون الهدف الأساسي منها بث الذعر في نفوسهم. وفي السياق ذاته، تؤكد المادة (2/13) من البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على الحظر ذاته، بما يعكس إجماعاً قانونياً دولياً على حماية المدنيين من أي ممارسات تستهدف حياتهم أو أمنهم أو استقرارهم النفسي.

وبناءً على ما سبق، فإن ما يُسجّل من حالات إعدام ميداني، أو تصفية للمعارضين خارج نطاق القضاء، يُعد جريمة قتل عمد مكتملة الأركان، تستوجب الملاحقة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل غياب أي أساس قانوني يمنح هذه الجماعات ولاية قضائية تخولها إصدار أو تنفيذ مثل هذه الأحكام. كما أن ممارسات الترهيب، والخطف، وبث الذعر بين السكان المدنيين، لا تُسهم فقط في تقويض الأمن المجتمعي، بل تُفقد هذه التشكيلات أي صفة سياسية أو نضالية قد تدّعيها، وتدفع بتوصيفها القانوني نحو اعتبارها جماعات إجرامية منظمة، خاضعة للمساءلة وفق قواعد القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك إمكانية ملاحقة أفرادها أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: فرص دمج القوى المسلحة وتوحيد القرار العسكري

أدّى تحوّل قطاع غزة إلى مناطق نفوذ متنازعة، تسيطر عليها أطراف يُطلق عليها في علم السياسة مصطلح "أمراء الحرب"، إلى إعادة تشكيل المشهد الداخلي بصورة تُحاكي بيئات الصراعات المفتوحة، حيث بات القطاع أشبه بساحة صراع متعددة الأطراف، تتنافس فيها القوى المختلفة على بسط النفوذ من جهة، وعلى التحكم في الموارد والمساعدات من جهة أخرى. وقد أفرز هذا الواقع جملة من التداعيات العميقة، تمثلت في تآكل الكيان الأمني والسياسي، وانتشار السلاح خارج الأطر القانونية بما أسهم في تصاعد الجرائم الجنائية، وتعطّل عمل المؤسسات القضائية مقابل صعود منطق القوة، فضلاً عن اقتراب الوضع من نماذج الفوضى المركبة التي يُشار إليها اصطلاحاً

بـ"الصومولة"[1]، وهو ما ينعكس سلباً على فرص قيام كيان سياسي مستقر، بما في ذلك مشروع الدولة الفلسطينية.

وفي ضوء هذه المعطيات، تبرز الحاجة إلى مقاربة قانونية ومؤسسية متكاملة تهدف إلى احتواء هذا الانحدار واستعادة الحد الأدنى من النظام العام، وذلك من خلال جملة من الإجراءات، من أبرزها: توحيد السلاح وحصره ضمن إطار شرعي، وتفعيل المادة (108) من القانون الأساسي الفلسطيني[2]، وتعزيز مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، إلى جانب اعتماد صيغ قانونية مثل العفو المشروط بما يحقق التوازن بين العدالة والاستقرار. كما يبرز دور إنشاء منظومة قضائية فاعلة، عبر تشكيل محاكم مختصة بإشراف محلي ودولي، بما يضمن استعادة الثقة في العدالة، فضلاً عن تفعيل آليات الحماية الدولية[3] في ظل الظروف الاستثنائية القائمة.

وخلاصة القول، إن الخروج من هذا الواقع المأزوم يقتضي إرادة جادة لإعادة تنظيم السلاح ضمن أطر قانونية خاضعة لسيادة القانون ومؤسسات الدولة، إذ إن استمرار الحالة الراهنة دون معالجة حاسمة من شأنه أن يُرسّخ واقعاً أكثر تعقيداً يصعب احتواؤه مستقبلاً.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن الساحة الفلسطينية قد تحوّلت إلى بيئة شديدة التعقيد والتشابك للتوترات المسلحة، ولا سيما منذ الانقسام السياسي عام 2007، الذي ألقى بظلاله العميقة على مختلف البُنى القانونية والقضائية والسياسية والأمنية. فقد أسهم غياب القرار الوطني الموحد، وتفرّد كل طرف بإدارة شؤونه بمعزل عن إطار جامع، في ترسيخ حالة من التفكك المؤسسي، الأمر الذي تفاقم مع تطورات المشهد الميداني، وصولاً إلى الحرب واسعة النطاق التي يشهدها قطاع غزة.

وقد أفرز هذا الواقع تعدداً ملحوظاً في أطراف النزاع داخل الساحة الفلسطينية، مع بروز فاعلين مسلحين خارج الأطر التقليدية للفصائل الرئيسية، بما في ذلك حركتا "حماس" و"فتح"، إلى جانب

---

[1]– يقصد بحالة الصومولة في السياق القانوني والسياسي لقطاع غزة تشير إلى انهيار الدولة المركزية وتحول الإقليم إلى جيوب تسيطر عليها "أمراء حرب" أو مجموعات مسلحة متشظية تتصارع على الموارد (المساعدات) والنفوذ، بعيداً عن أي غطاء وطني أو أيديولوجي.

[2]– بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 (الدستور المؤقت)، تشكل المادة 108 الركيزة القانونية التي تحصر القوة المسلحة في يد السلطة الرسمية فقط، ونصها كالتالي: "تنشأ قوات الأمن والشرطة بقانون، وهي القوة المسلحة الوحيدة في البلاد، وتؤدي وظائفها في الحدود التي يرسمها القانون."

[3]– تفعيل آليات الرقابة الدولية: الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن (مثل القرار 2735 لعام 2024 والقرارات اللاحقة في 2025) لتوفير غطاء قانوني دولي لعملية "نزع السلاح وإعادة الدمج" (DDR)، وضمان حماية قوافل المساعدات بقوة قانونية ملزمة.

قوى وفصائل أخرى. وأسهم ذلك في تعميق الانقسام الجغرافي والقانوني والسياسي، وأضعف من إمكانية ممارسة سيادة فعلية على الأرض، في ظل تزايد التدخلات الخارجية، وتراجع قدرة المؤسسات القائمة على أداء وظائفها الأساسية، وعلى رأسها حماية السكان المدنيين وضمان الأمن العام.

وفي ضوء هذه المعطيات، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعادة بناء وحدة القرار الوطني الفلسطيني ضمن إطار مؤسسي جامع، يعيد الاعتبار لمنطق الشراكة الوطنية، ويعزز تماسك البنية الداخلية، ويحد من ظاهرة تعدد الفاعلين المسلحين خارج إطار الشرعية. كما يُعدّ ترسيخ مبادئ سيادة القانون والسلم الأهلي ضرورة أساسية، ليس فقط لضبط المشهد الداخلي، بل أيضاً لتمكين المجتمع الفلسطيني من مواجهة التحديات القانونية والإنسانية والأمنية الراهنة بكفاءة وفاعلية.

أولاً: نتائج الدراسة

- شهد قطاع غزة تحولاً في طبيعة النزاع المسلح، حيث انتقل من نمط الثنائية إلى تعدد جبهات القتال وتنوع الأطراف الفاعلة فيه.
- لم يكن تشكّل وتعدد أطراف النزاع نتيجة تطور عفوي، بل ارتبط – في جانب منه – بسياسات وخطط ممنهجة هدفت إلى إضعاف البنية الداخلية وتقسيم الصف الوطني الفلسطيني.
- جرى توظيف الجوع كأداة ضغط ضد المدنيين، بما يخدم تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية، الأمر الذي أدى إلى تحويل الغذاء من حق أساسي للسكان إلى وسيلة للابتزاز أو مورد ضمن اقتصاد النزاع.
- أسهمت هذه الظروف في تفكيك النسيج الاجتماعي، وظهور أنماط من العنف الداخلي وحالات الثأر، بما أضعف قواعد السلم الأهلي داخل قطاع غزة.
- تترتب مسؤولية قانونية على سلطة الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لقواعد القانون الدولي، باعتبارها قوة احتلال، لا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين وضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة.

ثانياً: توصيات الدراسة

- ضرورة الإسراع في تشكيل جهاز شرطي أمني فعّال، بما يسهم في الحد من حالة الفراغ الأمني واستعادة الحد الأدنى من النظام العام.
- تعزيز دور لجان الحماية الشعبية، على أساس توافق وطني وعشائري، بما يضمن تنظيم عملها ضمن إطار يحدّ من الفوضى ويعزز حماية المجتمع.

- دعوة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى توسيع نطاق التحقيقات الجارية ليشمل قادة الجماعات المسلحة والأطراف المشرفة عليهم، بما في ذلك الجهات المرتبطة بالقوات الإسرائيلية، وذلك في ضوء شبهة ارتكاب جريمة استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع القانونية (الاتفاقيات الدولية)

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المواد (27، 43، 55).
2. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة (43).
3. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977، المادة (43).
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، المادة (8).

ثانياً: التقارير الأممية والدولية (الميدانية)

1. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، تقارير وبيانات حول استهداف ونهب قوافل المساعدات في قطاع غزة، 2024–2025.
2. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، تقارير دورية حول انعدام الأمن الغذائي وانهيار النظام العام في قطاع غزة، 2024–2025.
3. هيومن رايتس ووتش، تقارير حول استخدام التجويع كأداة حرب وتفكك الهياكل المدنية في قطاع غزة، 2024–2025.

ثالثاً: مراجع إعلامية واستقصائية

1. الجزيرة نت، (20 تشرين الأول/أكتوبر 2025)، "تعرّف على الميليشيات المسلحة في غزة وعلاقتها بإسرائيل"، تاريخ الاطلاع: 26 شباط/فبراير 2026.
2. موقع قناة العربي، (15 شباط/فبراير 2026)، "تعاون ميليشيا 'أبو شباب' مع إسرائيل: مؤشرات جديدة موثقة بالفيديو"، تاريخ الاطلاع: 20 شباط/فبراير 2026.
3. ياسر مناع، (17 شباط/فبراير 2026)، "حرب الاستنزاف بالوكالة: الميليشيات المتعاونة مع إسرائيل في غزة"، مجلة إلترا فلسطين، تاريخ الاطلاع: 24 شباط/فبراير 2026.

4. sarabic عربي، (12 آذار/مارس 2024)، "حقيقة المخطط الإسرائيلي بتسليح عشائر في غزة لحماية قوافل المساعدات"، مقال منشور عبر الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 20 شباط/فبراير 2026.

5. وزارة الداخلية – غزة، بيانات رسمية بشأن ملاحقة عصابات المساعدات وعمليات تأمين الجبهة الداخلية، 2024–2025.

6. مركز أطلس للدراسات الإسرائيلية والفلسطينية، أوراق تحليلية حول سيناريوهات "اليوم التالي" وروابط القرى الجديدة، 2024–2025.